

06201 - حكم من ترك الصلاة لمرض مع علمه بوجوب الصلاة

على المريض ويصلي على قدر الاستطاعة

صالح اللحيدان

ايضا يسألون هذا السؤال فيقولون ما حكم من ترك الصلاة لمرض مع علمه بوجوب الصلاة على المريض ويصلي على قدر الاستطاعة فهل عليه اثم في تركه للصلاة في وقت مرضه؟ وهل عليه القضاء؟ وما كيفية القضاء؟ جزاكم الله خيرا. لا يجوز - [00:00:00](#) للانسان ان يترك الصلاة لاي سبب من الاسباب ولا تحت اي ظرف من الظروف فعلى المسلم ان يصلي الصلاة في حال الصحة والمرض

وفي حال الامن والخوف وفي حال الطلب - [00:00:22](#)

الشديد والهرب المتفاقم وليصلها كيف ما استطاع ولذا شرع الله صلاة الخوف بحركات واعمال واقبال على القبلة وادبار عنها ولا تنتقل الصلاة بتلك الحركات والانحراف عن القبلة عمدا كل ذلك للمحافظة على مشروعية الجماعة وعلى اداء الصلاة في وقتها -

[00:00:43](#)

فلا يحل للمريض ما دام عقله معه ان يترك صلاة واحدة لكن هذا المريض الذي ترك الصلاة هذه الفترة لا انه تركها مطلقا ولكنه قد

يتركها يتصور ان ادائها يغودون خشوعا - [00:01:13](#)

ولا تفكر لا يجزي ويريد ان يقضيها عندما يشفى. لعل ذلك ان شاء الله من الاعذار وهو خطأ. مم. ولكن لعله من الاعذار التي لا تجعل

قالوا في حال كفر - [00:01:36](#)

عندما تركها وعليه ما دامت حاله هذه لم يتركها رغبة عنها وانما تركها ربما لظنه انها لا تجزيه على تلك الحال. لعل قضاءه يكون ملحقا

بمن نسي صلاة او نام - [00:01:51](#)

والله اعلم. الله اعلم جزاؤكم الله خيرا - [00:02:07](#)